الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67054ــدد

تــاريخـه :2019/11/12

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15-08-2018 تحت عدد 8232 من طرف الأستاذة ف ب. المحامية لدى التعقيب نيابة عن :

ف ب.، قاطنة بـ...، المعينة محل مخابرتها بمكتبها الكائن بـ...

ضدّ : الشركة "ك." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ... والكائن مقر فرعها بـ... ينوبها الأستاذ أ ب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 51282 الصادر بتاريخ 2018/01/22 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ و ب. حسب محضره عدد 9330 بتاريخ 10-09-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 13-09-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 13-09-2018 من الأستاذ أ ب. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة أنها في 2010/05/26 تعرضت إلى حادث مرور بسبب الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما أدى إلى إصابتها بأضرار بدنية شخصتها الشهادة الطبية الأولية وتم رفع دعوى تعويض عن الأضرار اللاحقة بها وتم عرض المتضررة على الفحص الطبي وصدر حكم بالتعويض حسب القرار الاستئنافي عـ35928ـدد استنادا إلى تقرير الحكيم المنتدب ثم تعكرت حالة المتضررة وتم إعادة عرضها على الفحص الطبي وانتهى الحكيم المنتدب أن نسبة التفاقم في الضرر البدني هي 10 % والمعنوي والجمالي كبير بعد أن كان متوسط والضرر المهني كبير بعد أن كان متوسط طالبة التعويض لها بـ15 ألف دينارا لقاء الضرر البدني و6 آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي و4 آلاف دينار لقاء الضرر المهني و(000,120د) لقاء أجرة الخبير المنتدب و(500,000د) أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ4819ـدد بتاريخ 2013/11/26 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1/(417,927 3د) لقاء الضرر البدني المتفاقم.

2/(242,883 1د) لقاء الضرر المعنوي المتفاقم.

3/(621,441د) لقاء الضرر المهني المتفاقم.

4/(120,000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

5/(300,000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عـ42644ـدد في 2015/01/06 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في التعويض عن الضرر المهني إلى 554,880 3د وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا في ما زاد على ذلك فتعقبته المستأنفة وتبعا لذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 28519 بتاريخ 22-02-2016 قاضي بالنقض مع الإحالة على أساس أن محكمة القرار المنتقد لم تبين أسانيدها الواقعية والقانونية في الحكم بالتعويض عن تفاقم الضرر المهني ذلك أنها استجابت لطلب التعويض المحرر في إطار الاستئناف العرضي للمتضررة وذلك دون بيان لطريقة احتسابه كما يضبطها القانون صلب الفصل 134 م م م ت ولا بيان مقدار دخل المتضررة المعتمد في احتساب التعويض ولا لمعيار التقدير باعتبار أن الدعوى في التفاقم بما يقتضي الاقتصار على نسبة الفارق في قيمة الضرر مع مقدار التعويض الأصلي سيما أن المتضررة لم تتقيد صلب استئنافها العرضي بحدود الفارق في الضرر عند احتساب التعويض.

وحيث أعيد نشر القضية بسعي من المستأنفة وتبعا لذلك صدر القرار الاستئنافي عدد 51282 المبين بالطالع مؤكدا على أن المتضررة لم تدل بما يفيد دخلها خلال السنة السابقة للحادث في إطار الدعوى الأصلية في التعويض وهو ما جعل المحكمة تعتمد في تقدير الضرر المهني على الأجر الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع مضيفة أن دعوى الحال هي دعوى في التعويض عن تفاقم الضرر وليست دعوى مستقلة في التعويض وهي مقيدة بما قضت به محكمة التعويض الأصلي بخصوص مسؤولية الحادث.

فتعقبته المستأنف ضدها طالبة إعادة النشر وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 127 م ت :

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه تكون قد جانبت الصواب وحرفت الوقائع عندما اعتمدت على الأجر الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع معللة ذلك بان لا وجود بالملف ما

يثبت دخل المعقبة للسنة السابقة للحادث في إطار الدعوى الأصلية والحال أن المعقبة أدلت بالتصاريح المذكورة مرفوقة بتقريرها.

المطعن الثاني المستمد من خرق أحكام الفصلين 175 و123 م م م ت مع القصور في التعليل والتسبيب المفضي لخرق القانون :

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه أقرت الحكم الابتدائي دون بيان المستندات الواقعية والقانونية التي اعتمدتها الأمر الذي يجعل قضاءها خارقا للقانون ومتسما بالقصور في التعليل كما أن عدم تولي المحكمة الرجوع إلى التصاريح الجبائية المدلى بها والاكتفاء بالقول بأنه لا وجود بالملف لما يفيد الدخل يجعل حكمها قاصر التعليل وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من ملف القضية أن دعوى المطالبة بتفاقم الضرر المهني لها ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية التي سبق أن رفعت للمطالبة بجبر هذا الضرر ولا تعتبر دعوى مستقلة عنها وبالتالي ما يضمن في حيثيات الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يكسى بقرينة اتصال القضاء ويقيد المحكمة المتعهدة بدعوى تفاقم الضرر وان المدعية في الأصل لم تقدم ما يفيد دخلها السنوي في نطاق القضية الأصلية في التعويض وهو ما جعل المحكمة تعتمد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وانتهى إلى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما :

حيث نسبت المعقبة للقرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون وضعف التعليل بمقولة أنه جانب الصواب لما اعتمد على الأجر الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع معللا ذلك بأن لا وجود بالملف ما يثبت دخل المعقبة للسنة السابقة للحادث في إطار الدعوى الأصلية والحال أن المعقبة أدلت بالتصاريح المذكورة.

وحيث يتضح بالاطلاع على مظروفات ملف القضية أن محكمة القرار المنتقد أجابت عن جميع دفوع المعقبة أساس طعنها الحالي بردّ مستفيض ومعلّل استنادا إلى فهمها للوقائع وفحصها لأوراق

الملف وحجج الخصوم وما استخلصته منها من نتيجة قانونية آل إليها حكمها فحصرت المسألة الخلافية بين الطرفين في تمسك المعقبة بضرورة الترفيع في مبلغ التعويض المحكوم به لفائدتها عن ضررها المهني اعتمادا على دخلها السنوي مقابل تمسك المعقب ضدها بأن الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع هو المعتمد طالما ثبت أن المعقبة لم تقدم ما يفيد دخلها السنوي في نطاق القضية الأصلية في التعويض.

وحيث خلافا لما ورد بمستندات الطعن فان المحكمة لم تحرف الوقائع حين عللت حكمها بالقول بان المعقبة لم تدل بما يفيد دخلها خلال السنة السابقة للحادث في إطار الدعوى الأصلية في التعويض ضرورة انه ثبت من أوراق الملف أن المدعية في الأصل ولئن أدلت بالوثائق المثبتة لدخلها السنوي خلال قضية الحال فإنها لم تتولى تقديم ذات المؤيدات أثناء الدعوى الأصلية في التعويض مما حال دون اعتمادها من طرف المحكمة عند تقدير التعويض عن ضررها المهني قبل تفاقمه.

وحيث استخلصت محكمة القرار المنتقد وفق اجتهاد معلل وبعد فحصها للمؤيدات ولأوراق الملف وفهمها للوقائع أن دعوى الحال هي دعوى في التعويض عن تفاقم الضرر وليست دعوى مستقلة في التعويض مؤكدة عن صواب على أنها مقيدة بما قضت به محكمة التعويض الأصلي.

وحيث لا جدال أن المعايير المعتمدة لتقدير الضرر اتصل بها القضاء بموجب الحكم الأصلي القاضي بالتعويض الأولي وأن الحكم القاضي بثبوت تفاقم نسبة الضرر اللاحق بالمعقبة الآن هو امتداد للحكم الأولي وبالتالي فان المحكمة المتعهدة بالنظر في التفاقم يكون من صلاحياتها النظر فقط في خصوص الزيادة المتعلقة بالضرر المتفاقم دون إمكانية تغيير المعايير التي استندت إليها المحكمة عند بتها في الدعوى الأصلية في التعويض عن الضرر الأولي قبل تفاقمه.

وحيث تبعا لذلك يتبين أن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه قد راعى تطبيق القانون ولم يعتريه أي قصور في التعليل مما يرد دفع المعقبة بمخالفة أحكام الفصول 127 و 175 و123 م م م ت ويجعل قضاء محكمة الأصل سليم المبنى سندا نصا.

وحيث يتجه تبعا إليه رفض الطعن أصلا.

وحيث أخفقت المعقبة في طلبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه